

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٧



**التقسيم الثالث : انقسام الواجب إلى الواجب النفسي والغيري .**

فتعريف الواجب النفسي : هو ما لا يكون وجوبه للتوصل إلى واجب آخر بل يكون ايجابه لنفسه . وتعريف الواجب الغيري : هو ما يكون الداعي لايجابه هو التوصل إلى واجب آخر . وهذا هو المراد من أن الواجب النفسي هو ما وجب لنفسه والواجب الغيري ما وجب لغيره .

وقد استشكل على هذا التعريف : بأنه يستلزم أن يكون أكثر الواجبات ، بل كلّها سوى المعرفة بالله واجبات غيرية . لأن الأمر بها إنما يكون لأجل ما يترتب عليها من الأثر والفائدة فتحصيل هذا الأثر إنما يكون لازماً أو غير لازم فإن كان غير لازم فلا وجه لأن يكون العمل الذي يترتب عليه الأثر واجباً لأن المصلحة فيه لا تكون لزومية . وإن كان الأثر لازم التحصيل فيكون العمل واجباً غيرياً لأن وجوبه يكون للتوصل به إلى واجب آخر .

والايراد على هذا الإشكال : بأن الأثر المترتب على هذه الأفعال خارج عن قدرة المكلف لأنها من خواص الأعمال فلذا لا يتعلّق الوجوب بها وإن كانت محبوبتها بحد الذرّوم .

مندفع : - كما ذكره المحقق الحراساني رحمه الله في الكفاية - بأن هذه الآثار داخلة تحت قدرة المكلف بالقدرة على أسبابها . كسائر المسبيات التوليدية التي يتعلّق بها التكليف بلحاظ القدرة على أسبابها . مثل تقليل الشيء أو التطهير ونحوهما فتكون هذه الموارد من المسبيات التوليدية التي يتعلّق بها التكليف بلحاظ القدرة على أسبابها .

وقد أجاب الحق الخراساني عليه السلام عن هذا الإيراد: بأن هذه الأعمال وإن يترتب عليها الأثر إلا أنها معنونة بعنوان حسن في نفسه كالصلة التي معنونة بعنوان حسن والإيجاب إنما يتعلق بها بما أنه كذلك وإن كانت في الواقع مقدمة لأمر مطلوب. ولكنها مطلوبة بنفسها أيضاً. وهذا بخلاف الواجبات الغيرية فإنّ جهة الوجوب فيها متمحضة في الإيصال إلى واجب نفسي. ولا يكون لها وجوب في نفسها. فالواجب النفسي على ما في نظر الحق الخراساني عليه السلام هو ما كان له الأمر لتعنونه بعنوان حسن وإن كان مقدمة لغيره. أعني إنما يكون لما يتعلق به الأمر في الواقع حيثين حيث تعلق الأمر النفسي به لتعنونه بعنوان حسن وحيث تعلق الأمر الغيري به من جهة أنه يوصل به إلى الغير.

وقد ذكر المحقق النائيني عليه السلام; في دفع الأئمدة المذكور : بأنه لا تكون نسبة الفعل الواجب إلى الأثر، نسبة السبب التوليدي إلى مسببه كي يكون مقدوراً بالواسطة، بل تكون نسبة إليه نسبة المعد إلى المعده لأن الأثر لا يترتب على الفعل مباشرة أو بتوسط أمور اختيارية بل الواسطة بين الأثر وبين الفعل هي أمر غير اختياري كالامر بشرب الدواء لأجل رفع المرض فإنه لا يكون أثر شرب الدواء هو رفع المرض مباشرة بل تتوسط بينهما أمور غير اختيارية، كمصادفة الدواء محل المرض. فيمتنع تعلق التكليف بالفعل لكونه غير مقدور حتى بالواسطة، فالغايات المترتبة على الواجبات النفسية خارجة عن قدرة المكلف وتكون نسبة الواجب إليها نسبة المعد إلى المعده.

**ثم إستشكل المحقق النائيني عليه السلام؛ على ما ذكره المحقق الخراساني عليه السلام؛ في دفع الإيراد: بأنّ كلامه مستلزم لأن يكون في الواجب النفسي ملائكة: أحدهما ملاك الوجوب النفسي مِن باب تعنونه بعنوان**

**الحسن والآخر :** ملاك الوجوب الغيري، وهذا ممتنع .  
**ولكن المهم في هذا البحث هو تحقيق الأصل عند الشك في كون واجب معلوم نفسياً أو غيرياً.** والكلام فيه يقع في مقامين :  
**الأول :** في اقتضاء الأصل اللفظي :

ذكر الحق الخراساني رحمه الله : أن مقتضى الأصل اللفظي هو كون الواجب نفسياً لا غيرياً لإمكان التمسك بإطلاق الهيئة . ولكن الشيخ رحمه الله أنكر صحة التمسك بالإطلاق ببيان : أن مدلول الهيئة هو واقع الطلب لامفهومه ، والواقع غير قابل للإطلاق والتقييد لأن الإطلاق والتقييد من شأن المفاهيم وهي قابلة للسعة والضيق ولكن الواقع غير قابل للسعة والضيق فيمتنع الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى الواقع . وأماماً كون مدلول الهيئة واقع الطلب لا مفهومه فإنه يتضح في أن الفعل المتعلق للأمر يتّصف للمطلوبية بمجرد الإنشاء والأمر . فالمطلوبية عارضة على الفعل ، ومن الواضح أن اتصاف الشيء بالعرض إنما يكون بطره واقع العرض عليه لامفهومه وبعبارة أخرى : أن الجسم لا يمكن اتصافه بالبياض إلا بعرض حقيقة البياض عليه لامفهوم البياض . فإتصاف الفعل بالمطلوبية بمجرد الأمر كاشف عن كون مدلول الهيئة هو واقع الطلب لامفهومه ، لأن مفهوم الطلب لا يصح اتصاف الفعل بالمطلوبية .

وقد استشكل عليه الحق الخراساني رحمه الله : بأن واقع الطلب لا يمكن أن يكون مدلولاً للصيغة فإن وجود واقع الطلب تابع لأسباب التكوينية الخارجية لأن يكون من الصفات النفسانية الخارجية ولا يتحقق بالإنشاء . فيكون مدلول الصيغة ، مفهوم الطلب الذي قابل لتعلق الإنشاء به .  
**فإن الإنشاء يكون من أسباب وجود الطلب ويوجد بوجود إنشائي**

وهو غير الوجود الخارجي والذهني . نعم لو تعلق الإنشاء إلى الفعل فيتصف بالمطلوبية لأجل تعلق الطلب الإنسائي إليه فتكون المطلوبية هي المطلوبية الإنسائية التي تلازم المطلوبية الحقيقة فالطلب الذي يعرض على الفعل والذي يتّصف العمل بالمطلوبية هو الطلب الإنسائي الذي يوجد بالإنشاء . فإذا ثبت أن مدلول الصيغة هو مفهوم الطلب فهو يقبل الإطلاق والتقييد .

وتقرير التمسك بالإطلاق : هو أن مدلول الصيغة وإن كان يشمل الطلب النفسي والغيري ولكن الواجب النفسي كما تقدم عبارة عن الواجب الثابت سواء وجب شيء آخر في ضمنه أو لا . والواجب الغيري عبارة عن الذي يحتاج في ثبوته إلى وجوب شيء آخر فالذي يحتاج إلى مؤنة زائدة هو الوجوب الغيري لأنّه مقيد ومع عدم التقييد يتمسّك بطلاق الهيئة وتنتفي هذه المؤنة الزائدۀ بالإطلاق ويثبت أن اطلاق متعلّق الهيئة يقتضي أن الواجب هو الواجب النفسي .

وقد ذكر المحقق الخراساني رحمه الله : بعد القول بأن مؤدي الصيغة هو مفهوم الطلب : أن مدلول الهيئة عامٌ ويلاحظ آلياً والمحاظ الآلي هو الفارق بين المعانى الإسمية والحرفية . فيكون معنى الهيئة معنى الحرفي . والمعنى الحرفي لا يقبل السعة والضيق .

والإشكال الإسلامي على كلامه هو هذه النكتة التي تكون في كلامه ، وهو أن معانى الهيئات تلاحظ آلياً والمعانى التي تلاحظ آلياً هي المعانى الحرفية والمعانى الحرافية غير قابلة للسعة والضيق . ومضافاً على هذا الإشكال ، أورد المحقق الإصفهانى رحمه الله عليه إيرادات :

**الأول :** أن التفاوت بين الواجب النفسي والواجب الغيري لما كان من جهة أن النفسي عبارة عما كان الداعي إلى وجوبه حسن ذاته والغيري عبارة عما كان الداعي إلى وجوبه التوصل به إلى الواجب النفسي والذى يحتاج إلى التنبئه عرفا هو المعنى الثاني - أي الغيري - فلazمه جعل الإطلاق بمعنى عدم تقييده بانبعاثه عن داع آخر غير نفس الواجب أي لا يكون مقيداً بداع آخر للإبعاث لابعنى عدم تقييده بوجوب شيء آخر.

وبعبارة أخرى : وإن كان الوجوب الغيري محتاجاً إلى المؤنة الزائدة ولكن الذي يستفاد من هذا التعريف أن التمسك بالإطلاق ينفي أن الواجب الموجود ليس منبعثاً عن داع آخر لأنّه يثبت أنّ الواجب الموجود ليس وجوبه مقيداً بوجوب شيء آخر. أي لا ينتفي عدم تقييد وجوبه بوجوب شيء آخر. لأنّ الإطلاق بالمعنى الذي هو المناسب مع واقع النفسيّة دون ما أفاده الحقّ الخراساني عليه السلام فإنه ليس بمعنى النفسيّة بل هو لازم لها.

**الثاني :** أن التقييد بالمعنى الذي ذكرناه وهو كون الواجب منبعثاً عن داع آخر لا عن داع نفسي وذاتي، لا يتنافي مع كون البعث المنشأ جزئياً حقيقياً. فلامانع من التمسك بإطلاق الصيغة في نفيه والإلتزام بأن الموضوع له هو واقع الطلب. لأن مرجع التمسك بالإطلاق هو التمسك بظهور الصيغة في هذا الفرد دون سائر الأفراد.

**الثالث :** أن القيود إما تكون من شئون الشيء وأطواره وإما تكون من قبيل الدواعي والأسباب فإن كان من قبيل التصرف في الأطوار والشئون فوجب لتضييق المعنى المقيد. وأما لو كان من قبيل الدواعي فتقييد الشيء بداع خاص، لا يوجب تضييق المعنى فالتجدد بالداعي لا يوجب التضييق في دائرة ذلك الشيء.

والنتيجة : أَنَّه لامانع من تقيد مدلول الصيغة بداع خاص وإن نلتزم بأنَّه واقع الطلب وفرده ، لأنَّ هذا التقيد لا ينافي مع الفردية لأنَّه لا يوجب التضييق كى يقال أنَّ التضييق من شأن المفاهيم لا الإفراد .

وعليه فلامانع من التمسك بالإطلاق الهيئة لإثبات الفرد .

وقد ناقش سيدنا الأستاذ<sup>رحمه الله</sup> في هذه الوجوه كلُّها :

**أَمَا الأوَّل :** إِنَّ إِرجاع الإطلاق إِلى نفي التقيد بكون الداعي في البعث هو واجب آخر ينافي مع التمسك بالإطلاق لأنَّ كلاً من النّفسيّة والغيريّة قيد زائد على أصل الوجوب سواء كانت النّفسيّة عبارة عن انباع الوجوب عن حسن نفسه أو إنباعه لا عن داعي غيره فالنّفسيّة قيد زائد كالغيريّة يحتاج إلى بيان ولا وجه لدعوى أَنَّه لا يحتاج إلى بيان زائد إذ لا فرق بين أَن يكون القيد قيداً وجودياً بناءً على العبارة الأولى أو عدمياً بناء على العبارة الثانية . فالتمسك بالإطلاق من هذه الجهة غير صحيح . ثم استثنى منه التمسك بالإطلاق في الواجب النفسي من جهة أخرى وهي أَنَّ الوجوب فيه يثبت مطلقاً سواء كان معه واجب آخر أو لا بخلاف الواجب الغيري فإن وجوبه يكون في ظرف وجوب غيره فالتمسك بالإطلاق في الواجب النفسي من هذه الجهة لا إشكال فيه .

**وبالجملة :** يلاحظ في الواجب النفسي جهتان :

أَحدهما : كونه منبعاً عن حسن ذاته .

ثانيهما : كونه ثابتاً على جميع التقادير فالتمسك بالإطلاق من الجهة الأولى مشكل لأنَّها قيد زائد يحتاج إلى بيان ويمكن التمسك به من الجهة الثانية .

وأماماً الثاني : فهو متفرّع على قافية الإشكال الأول بعد المناقشة في الإشكال الأول لا يبقى مجال في الإشكال الثاني .

وأماماً الثالث : أنّ موضوع التقييد بالداعي إما أن يكون في مرحلة سابقة عن وجود الشيء أو لاحقة له وإنما أن يفرض المفهوم أو المصدق فإن فرض المفهوم يمكن تضييق دائرته فإن المفهوم بعد تقييده بداعٍ خاصٍ ينطبق على أفراد خاصٍ وتتضييق دائرته وإن فرض المصدق فهو غير قابل للتضييق<sup>(١)</sup> . سواء كان من الدواعي أو من الشؤون والأطوار .

حاصل ذلك : أنّ ما أفاده صاحب الكفاية الله في تقريب التمسك بالإطلاق في دفع ما قال به الشيخ الله من منع الإطلاق وجيه بناءً على مسلكه لأنّه بما التزم به من كون مدلول الهيئة مفهوم الطلب القابل للتقييد يمكن التمسك بإطلاق الهيئة ولكنّه يشكل بأن مدلول الهيئة وإن كان في نظره معنى عاماً إلا أنّه ملحوظ باللحاظ الآلي وأنّه من معانى المحروف وهذا ينافي مع التمسك بالإطلاق .

إنّ ما ذكره الله في مبحث الواجب المشروط من صحة رجوع القيد إلى الهيئة ينافق مع ما ذكره هنا من عدم رجوعه إليها .

وي يكن التخلص عنه بأنه التزم بالتمسك بإطلاق الصيغة والتعبير عن الصيغة يخالف مع التعبير عن الهيئة اذ الصيغة تتألف من الهيئة والمادة وهي قابلة للإنسجام على الهيئة والمادة فلعلّ مراده هو التمسك بإطلاق المادة في إثبات الوجوب النفسي وهي معنى اسمى قابل للإطلاق والتقييد .

**المقام الثاني : في مقتضى الأصل العملي :**

أنه يختلف مع اختلاف الموارد قد تنتج النفسيّة بالأصل في مورد وقد تنتج الغيرية في مورد آخر لاختلاف موارد الشك .

قد ذكر المحقق النائيني للله لموارد الشك ثلاث صور :

**الصورة الأولى :** أن يعلم تفصيلاً وجوب أمرین المأذلين في الإطلاق والتقييد ويشك في تقييد أحدهما بالآخر نظير ما علم وجوب كل من الوضوء والصلاحة وشك في تقييد الصلاة بالوضوء فيكون وجوب الوضوء غيرياً وفي عدم تقييده فيكون نفسياً .

والشك هنا يتمحض في تقييد الصلاة بالوضوء فقط اذا الوجوب في كل منها معلوم والإتيان بها لازم فالبراءة تنفي هذا التقييد وعليه فيكون المكلّف في سعة في إتيان الوضوء قبل الصلاة وبعدها فينتج أن وجوب الوضوء نفسي لا غيري .

واستشكل فيه السيد الخوئي للله: بأن جريان إصالحة البراءة في تقييد الصلاة بالوضوء معارض بجريانها في وجوب الوضوء النفسي للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسياً أو غيرياً فلابد من الاحتياط بإتيان الوضوء قبل الصلاة<sup>(١)</sup> .

ذكر سيدنا الأستاذ للله أن هذا المعنى الذي ذكره السيد الخوئي للله مما يلتفت إليه من له قليل من العلم فضلاً عن مثل المحقق النائيني للله فلا بد من بيان الوجه في اجراء البراءة في التقييد مع أنه طرف العلم الإجمالي وهو أن العلم الإجمالي ينحل ولا يصح اجراء البراءة في أحد الطرفين ببيان أن وجوب

١ - أبود التقريرات ١٧٠/١

الوضوء معلوم على كل حال فهو لا يكون مجرى البراءة بل التقيد مجرى البراءة من جهة كونه محتملاً وهو بلا معارض بعد ما عرفت من عدم جريانها في أصل الوضوء<sup>(١)</sup>.

وأماماً تاماً ما ذكره السيد الخوئي<sup>ر</sup> - على ما بيّنه تلميذه المحقق -

تنوقف على مقدّمتين:

الأولى: هو الإلتزام بعدم جريان البراءة في الوجوب الغيري باعتبار أنه ليس من المجموعات الشرعية ومجري البراءة وساير الأصول العملية هو الأحكام الشرعية فالوجوب الغيري كالأمور التكوينية غير قابل للوضع فلامعنى لإجراء البراءة الشرعية فيه فالوجوب القابل لجريان البراءة هو الوجوب النفسي لأنّه مفعول شرعي قابل للرفع والجعل.

وعليه، فالبراءة من وجوب التقيد معارضة بثela لجريانها في الوجوب النفسي لأنّه مشكوك فجريان البراءة فيه يعارض جريانها في وجوب التقيد. فيحکم بالاحتياط لأنّ أصل الوجوب معلوم.

الثانية: قد يقال في تقريب مدعى النائيني<sup>ر</sup> بأن الوضوء لازم ويستحق العقاب على تركه ولكن الترك بنفسه لو كان واجباً نفسياً أو المقيد لو كان واجباً غيرياً لا يعلم لزومه ولا يعلم بشبوب العقاب على تركه فيكون مجرى البراءة العقلية ولو لم تجري البراءة الشرعية في المقام إذ العقاب هنا عقاب بلا بيان.

ويشكل: بأن ترتب العقاب على ترك الوضوء إما لتركه نفسه أو ترك الواجب المقيد به مرجعه إلى العلم الإجمالي المانع من إجراء البراءة في طرف

التقييد. فإن تحقق العقاب على ترك الوضوء لترك الواجب المقيد به كالصلة بقييد الوضوء يرجع إلى تتحقق العقاب على ترك التقييد الواجب فليس ترك التقييد طرفاً لترك الوضوء سواء كان نفسياً أو غيرياً كي يكون مجرى البراءة. بل هو أحد إحتتمالي ترك الوضوء في الحقيقة أنه يعلم إجمالاً بلزم الوضوء نفسياً لو كان التقييد لازماً وإن العقاب يثبت على ترك الوضوء إما من جهة وجوبه النفسي أو من جهة إستلزماته لترك الواجب.

وبالجملة : أنه يعلم إجمالاً بثبوت العقاب على ترك الوضوء أو على ترك الصلاة المقيدة به وإجراء البراءة في كل طرف يعارض مع إجرائها في طرف آخر لأن كلاً من الطرفين موضوع لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعليه فوجوب التقييد لا يكون مجرى للبراءة الشرعية بقتضى المقدمة الأولى ولا مجرى للبراءة العقلية بقتضى المقدمة الثانية . فيجري الاحتياط<sup>(١)</sup> .